



اتفاقية بين

حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

و

وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية

لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة فنزويلا رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية والمالية عن طريق إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال قد اتفقتا على ما يلي:



## مادة (1)

### الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

## مادة (2)

### الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1 . تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل و أرباح رأس المال المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .
- 2 . تعتبر من الضرائب على الدخل وأرباح رأس المال كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل ، أو عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، الضرائب على إجمالي مبالغ الأجرور و الرواتب التي تدفعها الشركات، وايضا الضرائب على راس المال .

3 . الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه الخصوص:-

(أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة :

1- ضريبة الدخل .

2- ضريبة الشركات .

( والمشار إليها فيما بعد بضريبة الإمارات العربية المتحدة )



(ب) في حالة فنزويلا:

I-ضريبة الدخل؛

(والمشار إليها فيما بعد بضريبة فنزويلا)

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها ، والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلاً عن الضرائب الحالية ، تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض بأي تغييرات جوهرية تم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما .

### مادة (3)

#### الدخل الناتج من المواد الهيدروكربونية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي من الدولتين المتعاقدين ، أو أي من حكوماتهما المحلية أو سلطاتهما المحلية على تطبيق قوانينها المحلية ولوائحها وذلك فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والأرباح ورأس المال الناتج من الهيدروكربونات و الأنشطة المرتبطة الواقعة في إقليم الدولة المتعاقدة ذات الصلة، وذلك حسب ما تقتضي الحالة .

### مادة (4)

#### تعريفات عامة

(1) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:



أ- يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة التي تحت سيادتها بما في ذلك المنطقة خارج البحر الإقليمي والفضاء الجوي والمناطق البحرية والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوق سيادية وقضائية فيما يتعلق بأي أنشطة في مياهها وقاع البحر، التربة التحتية ذات الصلة باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية وفقاً لقوانينها والقانون الدولي.

يعني المصطلح "فنزويلا" بمعناه الجغرافي إقليم جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما فيه الأراضي، الجزر، البحيرات والأنهر والمياه الداخلية وتضمن المياه أيضاً أي مفهوم تضع أساسه جمهورية فنزويلا البوليفارية، البحر الإقليمي والمجال الجوي فوق هذه المناطق، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة والذي تمارس عليه فنزويلا حقوقها السيادية تشريعاتها بالتوافق مع القانون الدولي.

ب- يعني المصطلح "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" كل من دولة الإمارات العربية المتحدة أو جمهورية فنزويلا البوليفارية، كما يقتضي النص.

ج- يشمل مصطلح "شخص" فرد أو شركة، أو أي هيئة أخرى من الأشخاص.

د- يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة.

هـ- تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يقيم مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقيم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.



و- تعنى عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز- تعني عبارة "مركز الإدارة الفعلي" تعني المكان الذي تتم فيه اتخاذ القرارات و الإدارة التنفيذية لشركة.

ح- يعنى مصطلح ( مواطن ) :

1- أي فرد حائز على جنسية دولة المتعاقدة.

2- أي شخص قانوني أو كيان قانوني وجمعية تستمد وضعها على هذا النحو من القوانين السارية في دولة متعاقدة .

ط- تعنى عبارة " السلطة المختصة " :

(أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة ( وزارة المالية ) أو ممثلا المفوض.

(ب) في حالة فنزويلا مراقب الخدمة الوطنية المتكاملة لإدارة الضرائب و الجمارك ( SENIAT ) أو ممثله

المفوض .

(2) فيما يخص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف وما لم

يقتضي سياق النص خلاف ذلك يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق

بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، أي معنى بموجب القوانين الضريبية السارية لتلك الدولة يسود

على المعنى الموجود في القوانين الأخرى لتلك الدولة .



## مادة (5)

### المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تعني :

أ- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

1- الفرد الذي يعتبر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي من

تقسيماتها السياسية أو حكوماتها المحلية مواطناً .

2- الشخص غير الفرد يؤسس أو يعترف به بموجب قوانين دولة الإمارات العربية

المتحدة أو أي تقسيم سياسي أو حكومة محلية تابعة لها .

3- الكيانات الدستورية والوكالات وغيرها من الأدوات .

ب- في حالة جمهورية فنزويلا البوليفارية:

أي شخص و الذي بموجب قوانين تلك الدولة يكون خاضعاً للضريبة بسبب محل إقامته،

سكنه، مكان إدارته، مكان تسجيله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، وأيضاً تتضمن

تلك الدولة و أي تقسيم سياسي أو سلطة محلية. على كل لا يشمل هذه المصطلح أي

شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يتعلق بدخل من مصادر في تلك الدولة أو

رأس مال موجود فيها .

2. حيثما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة يتم

تحديد وضعه كالتالي:-



- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يتوفر له فيها سكن دائم بها وإذا كان يتوفر له سكن دائم في كلتا الدولتين يعتبر الفرد مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق ( مركز المصالح الحيوية ) .
- (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالح الفرد الحيوية أو لم يتوفر للفرد سكن دائم في أي من الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي بها سكنه المعتاد .
- (ج) إذا كان للفرد سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يعد من مواطنيها .
- (د) إذا لم يكن من الممكن تحديد وضعه بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ج) تتولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينهما .
3. وحيثما يكون بسبب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الشخص غير الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين يعتبر في هذه الحالة مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر إدارته الفاعلة .

## مادة (6)

### المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع جزئياً أو كلياً .
2. تشمل عبارة المنشأة الدائمة خصوصاً:
  - أ- محل الإدارة
  - ب- فرع
  - ج- مكتب



د- مصنع

ه- ورشة

و- منجم، بئر نبط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج الموارد الطبيعية و

أي أنشطة ذات صلة وتشمل موقع التنقيب في البحر.

3. موقع بناء أو تشييد أو تركيب أو مشروع تجميع أو نشاطات إشرافية ذات صلة أو محطة حفر أو سفينة

تستخدم لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية تعتبر منشأة دائمة فقط إذا ما كان هذا المشروع أو

النشاطات مستمرة لمدة تزيد على ستة أشهر .

4. بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل الآتي :

(أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع

المملوكة للمشروع، طالما لا تعتبر بيع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض

تخزينها أو عرضها أو تسليمها، طالما لا تعتبر بيعا .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض

تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو لجمع

المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاطات أخرى

ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.



و الاحتفاظ بتمر ثابت للعمل فقط للجمع لأي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) شرطاً أن يكون النشاط الكلي في المرف الثابت للعمل الذي ينتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5. بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة فإنه حينما يعمل شخص خلافاً لوكيل ذي وضع مستقل تطبق عليه أحكام الفقرة (6) من هذه المادة نيابة عن مشروع ويكون له في دولة متعاقدة سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لمصلحة المشروع هذا ما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة وإذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا يجعل من ذلك المرف الثابت للعمل منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

6. بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، يعتبر ان لمشروع تامين في دولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق باعادة التامين ، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان يحصل اقساط التامين في اقليم تلك الدولة المتعاقدة الاخرى او يؤمن مخاطر موحدة بها عن طريق شخص عبر الوكيل ذي الصفة المستقلة و الذي تسري عليه احكام الفقرة 7.

7. لا يعتبر أن المشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لجرد أنه يمارس نشاطا في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شرطاً أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعيادية، على كل عندما تكون نشطات مثل هذا الوكيل مكرسة بشكل كلي او شبه كلي للمشروع ، فإنه لن يعتبر وكيلا ذي صفة مستقلة ضمن معنى هذه الفقرة .



8. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة مقيمة أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه ) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

#### مادة (7)

#### الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة

1. الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
2. عبارة " الأموال غير المنقولة " يكون لها نفس معناها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية وفي أي حالة فإن العبارة تشمل الملكية الملحقمة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كعقار استغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .
3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة للمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .



## مادة (8)

### أرباح الأعمال

1) تخضع أرباح مشروع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها فإذا باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً ، يجوز إخضاع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة حيثما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيما لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً ويباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له .

3) عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخضم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية التي تم تكبدها سواء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والمسموح بها بموجب القوانين المحلية للدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة . مع ذلك فإنه لن يسمح بمثل هذه الخصومات بالنسبة لأي مبالغ مدفوعة ان وجدت (بخلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى على شكل اتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات نظير اداء خدمات معينة أو نظير ادارة، أو ، في ماعدا حالة المشاريع المصرفية على شكل فائدة على الاموال المقرضة



للمنشأة الدائمة . وبالمثل لن ياخذ في الحسبان عند تحديد ارباح منشأة دائمة للمبالغ المقيدة (حلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة الى المكتب الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبه الاخرى على شكل اتاوات او رسوم او مدفوعات اخرى مقابل استخدام براءات الاختراع او أي حقوق اخرى ، او على شكل عمولة نظير اداء خدمات معينة او ادارة، او في ما عدا المشاريع المصرفية على شكل فائدة على الاموال المقرضة الى المكتب الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبه الاخرى .

- (4) إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي المتبع ومع ذلك، يجب أن تكون الطريقة المتبعة متوافقة بحيث تكون النتيجة حسب محتوى هذه المادة .
- (5) لا تنسب أرباح لمنشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- (6) لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف للعمل بغير ذلك .
- (7) حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل أو الأرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.



## مادة (9)

### النقل البحري والجوي

بالرغم من أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية:

- 1) الأرباح الناتجة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- 2) لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات على أساس بدون طاقم.

## مادة (10)

### المشروعات المشتركة

#### 1. حينما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنها لم تتحقق بسبب وجود هذه الشروط. يجوز تضمينها في أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .



2. عندما تقوم دولة متعاقدة بتضمين أرباح مشروع لتلك الدولة المتعاقدة - و تخضعها للضريبة - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى و كانت الأرباح المضمنة ممكن أن تكون أرباحا لمشروع الدولة المتعاقدة الأولى إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها الشروط التي يمكن أن تكون بين مشروعين مستقلين ،في هذه الحالة تقوم الدولة الأخرى بإجراء التعديلات المناسبة على مقدار الضريبة المفروضة على هذه الأرباح. يجب وضع اعتبار للأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية عند تحديد مثل هذه التعديلات و يجوز أن تقوم السلطات المختصة إذا لزم الأمر بالتشاور في ما بينهما .

#### مادة (11)

#### أرباح الأسهم

- 1) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2) مع ذلك، يجوز أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان مستلم أرباح الأسهم هو المالك المنتفع منها فإن الضريبة المفروضة لن تتجاوز:
  - أ- 5% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة (غير الشراكة) والتي تمتلك مباشرة على اقل تقدير 10% من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم؛
  - ب- 10% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في كل الحالات الأخرى.



لا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على شركة في ما يتعلق بالإرباح التي تدفع عنها أرباح الأسهم.

(3) بالرغم من احكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة فان ارباح الاسهم لكيان دستوري، أو وكيل أو

ادوات اخرى مكسبة من مشاريع دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة.

(4) لغرض الفقرة 3 السابقة تعني عبارة كيان دستوري، أو وكيل، أو ادوات اخرى على وجه

الخصوص وليس حصرياً في حالة دولة الامارات العربية المتحدة، جهاز ابوظبي للاستثمار، مجلس

ابوظبي للاستثمار، جهاز الامارات للاستثمار و دبي العالمية، مبادلة للتنمية، شركة ابوظبي

للاستثمارات البترولية الدولية، وفي حالة جمهورية فنزويلا البوليفارية، المصرف المركزي الفنزويلي و أي

شخص، مؤسسة، صندوق، مشروع، منظمة أو أي كيان اخر مملوك أو تتم ادارته بطريقة مباشرة

او غير مباشرة من قبل حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أو أي تقسيم سياسي فرعي أو حكومة

محلية هناك.

(5) تعنى عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم أو حقوق

أخرى (ولا تمثل مطالبات ديون) المساهمة في الإرباح وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى

تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة

القائمة بالتوزيع.

(6) لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في

دولة متعاقدة و يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم

من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة

من مركز ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه



المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (8) أو المادة 15 من هذه الاتفاقية .

(7) إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، أرباحا أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة او مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى، وكذلك لا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة الأخرى.

## مادة (12)

### الفائدة

- (1) أن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة و تملك حق الانتفاع بها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (2) مع ذلك، مع ذلك، يجوز ان تخضع الفائدة تلك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ منها ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان مستلم الفائدة هو المالك المنتفع منها فان الضريبة المفروضة لن تتجاوز 10% من مبلغ الفائدة.
- (3) بالرغم من احكام الفقرة 2، فان الفائدة المذكورة في الفقرة 1 تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم الفائدة اذا ما تحققت الشروط التالية:



أ- كان المستلم حكومة دولة متعاقدة، المصرف المركزي لدولة متعاقدة او تقسيم سياسي فرعي او سلطة محلية، او بنوك مملوكة كلياً من قبل الحكومة على سبيل المثال وليس الحصر في حالة دولة الامارات العربية المتحدة جهاز ابوظبي للاستثمار، مجلس ابوظبي للاستثمار، جهاز الامارات للاستثمار و دبي العالمية، مبادلة للتنمية، شركة ابوظبي للاستثمارات البترولية الدولية، وفي حالة جمهورية فنزويلا البوليفارية، المصرف المركزي الفنزويلي و أي شخص ، مؤسسة ، صندوق، مشروع، منظمة او أي كيان اخر مملوك او تتم ادارته مباشرة اة غير مباشرة من قبل حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية او أي تقسيم سياسي فرعي او حكومة محلية هناك .

ب- ان تكون الفائدة قد دفعت من قبل أي من الاشخاص المذكورين في الفقرة الفرعية (أ) .

4) مصطلح " الفائدة " حسب استخدامه في هذه المادة يعني الدخل الناشئ من مطالبات الدين بكافة أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تشمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، والجوائز ذات الصلة بمثل هذه السندات، ولا تعتبر غرامات التأخير للدفعات المتأخرة كعائدة لأغراض هذه المادة.

5) لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مكان ثابت هناك وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المكان الثابت وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (8) و 15 من هذه الاتفاقية.



- 6) تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. وعلى أي حال إذا كان الشخص الدافع للفائدة سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مكان ثابت ذي صلة بالمديونية التي تدفع عليها الفائدة ، وتتحمل الفوائد مثل هذه المنشأة الدائمة أو المكان الثابت، فان هذه الفائدة قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المكان الثابت.
- 7) حيثما يتبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر إن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالدينون التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن إن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة ، في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

### مادة (13)

#### الإتاوات و الرسوم على المساعدة الفنية

- 1) أن الإتاوات و الرسوم على المساعدة الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة و المدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .
- 2) مع ذلك فانه يجوز ان تخضع هذه الاتاوات ورسوم على المساعدة الفنية للضريبة ايضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ منها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المالك المنتفع منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فان الضريبة المفروضة لن تتجاوز 10% من اجمالي مبلغ الاتاوات او الرسوم على المساعدة الفنية .



(3) يعني مصطلح "رسوم المساعدة الفنية" حسب استخدامها في هذه الاتفاقية المدفوعات من أي نوع لاي شخص مقابل تقديم أي خدمات فنية، ادارية او استشارية، اذا كانت هذه الخدمات توفر مغرفة فنية، خبرات، مهارات، كيفية العمل او اجراءات.

(4) يعني مصطلح الإتاوات حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو عملية أو معلومات تتعلق بتجارب صناعية أو تجارية أو علمية .

(5) لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها ، أو وكان الحق أو الأموال اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (8) او المادة (15) من هذه الاتفاقية .

(6) تعتبر الإتاوات ورسوم العون الفني قد نشأت في دولة متعاقدة، إذا كان الدافع مقيم في تلك الدولة المتعاقدة وسواء كان الشخص الذي يدفع الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركز ثابت ، وكان الالتزام بدفع الإتاوات يرتبط بها وتحمل تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت عبأ دفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

(7) حيثما و بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين الاثنين معاً وبين شخص آخر ، إن تجاوزت قيمة الإتاوات او رسوم العون الفني ، مع مراعاة الاستعمال أو حق الاستعمال أو المعلومات



التي تدفع مقابلها ، القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع وفي غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية

#### المادة (14)

#### الأرباح من نقل الملكية

#### (أرباح رأس المال)

- 1) يجوز أن تخضع المكاسب التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة والتي تم تعريفها في المادة (7) والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2) يجوز إخضاع الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أموال منقولة ذات صلة لمركز ثابت متوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع ككل) أو لمثل ذلك المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 3) تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات التي يتم تشغيلها في الحركة الدولية أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي .



4) الأرباح من نقل الحصص أو الحقوق الأخرى من راس مال شركة ، والتي تكون مملوكة بشكل رئيسي بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة توجد في دولة متعاقدة يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة .

5) الأرباح من نقل الحصص غير تلك المذكورة في الفقرة 4 والتي تمثل مشاركة على اقل تقدير 50% في شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة.

6) تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي عقار غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 الى 5 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

## المادة 15

### الخدمات المنخفضة المستقلة

1- يخضع الدخل الناتج لمقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات سمة استقلالية للضريبة فقط في تلك الدولة. ومع ذلك يجوز ان يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا:

أ- إذا توفر للفرد مركز ثابت بشكل اعتيادي في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته، ولكن فقط بالقدر المنسوب لذلك المركز الثابت.

ب- تواجد الفرد في تلك الدولة الأخرى لفترة او فترات تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال اي فترة 12 شهرا، ولكن فقط بالقدر المنسوب الى الخدمات المؤداة في تلك الدولة.

2- يشمل المصطلح "خدمات مهنية" بشكل خاص النشاطات العلمية الأدبية، الفنية، التعليمية المستقلة أو النشاطات التدريسية و النشاطات المستقلة للأطباء، المحامين، المهندسين، المعماريين، أطباء الأسنان والحاسبين .



## المادة 16

### الخدمات الشخصية التابعة

1. مع مراعاة أحكام المواد ، 17، 19، 20، 21 ، 22 فان الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة هذا إن لم تمارس هذه الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا تمت ممارستها على ذلك النحو، فيجوز إخضاع المكافآت التي يتم اكتسابها هناك للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فان هذه المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً وذلك إذا:
  - أ- توجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها (183) يوم في أي 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية و
  - ب- دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى و
  - ج- لم يتحمل عبء المكافآت منشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- 3- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فان المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- 3- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 ، فان الاجور والمكافآت التي يكتسبها موظف الطاقم الارضي في الدولة المتعاقدة الذي هو أحد مواطني الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .



#### مادة (17)

#### أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### مادة (18)

#### الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المواد (15) و (16) فإن الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإنه يجوز إخضاع ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (8) و (15) و (16) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .
- 3- يعفى الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقدة من النشاطات الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو محدد في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا ما كانت زيارته إلى تلك الدول الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل أساسي من قبل الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من قبل سلطاتها المحلية، أو بموجب خطة تبادل ثقافي أو رياضي بين حكومتي كلا الدولتين المتعاقدين.



## مادة (19)

### المعاشات التقاعدية

1- طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (20) من هذه الاتفاقية فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- بالرغم من احكام الفقرة 1، فان المدفوعات التي يتلقاها فرد مقيم في دولة متعاقدة بموجب قانون تأمين اجتماعي للدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة (20)

### الخدمات الحكومية

(1)

أ) الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة الأخرى غير معاشات التقاعد التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدماته التي أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للفرع السياسي أو لسلطة محلية فيها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) مع ذلك فإن مثل هذه المرتبات والأجور و المكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة وكان الفرد المقيم في تلك الدولة هو :

1 - احد مواطني تلك الدولة

2- لم يصبح مقيماً" في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.



(2) أ- أي معاش تقاعدي و أي مكافآت ماثلة مدفوعة من قبل أو ناشئة من أموال صادرة عن دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية لأي فرد لقاء خدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو القسم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية ، يجوز أن يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .  
ب- ومع ذلك فإن المعاش التقاعدي و المكافآت الماثلة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.

(3) إن أحكام المواد 16 و 17 و 18 و 19 تسري على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت ممارستها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها .

(4) بالرغم من أحكام الفقرات 1، ب فإنه من المفهوم أن الأجور و المرتبات و المكافآت الماثلة الأخرى والتي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات أوديت في تلك الدولة أو السلطة المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

#### مادة (21)

#### المدرسون و الباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى و الذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو بموجب برنامج تبادل ثقافي رسمي تواجد في تلك الدولة المتعاقدة لفترة لا تتجاوز (2) متتالية فقط لغرض التدريس ، لقاء المحاضرات أو القيام بأبحاث في مثل هذه المؤسسات فإنه يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بمكافآته لمثل هذه النشاطات ، بشرط أن تكون هذه المكافآت مدفوعة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .



## المادة (22)

### الطلاب

1. المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب على العمل كان- أو لازال- قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والمتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو للتدريب، لأغراض معيشته أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون تلك المبالغ قد أكسبت من مصادر خارج تلك الدولة.
2. فيما يتعلق بالمنح و البعثات الدراسية و المكافآت من التوظيف الغير مغطاة في الفقرة 1، فإن الطالب، المتدرب على العمل المذكور في الفقرة 1، يحق له أيضاً خلا هذا التعليم او التدريب نفس الاعفاءات او التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب و المتوفرة للمقيمين في الدولة التي سقوه بزياراتها .

## مادة (23)

### الدخل الآخر

- 1) تخضع بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة .
- 2) لا تنطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل خلاف الدخل من الأموال غير المنقولة كما تم تعريفها في الفقرة (2) من المادة (7)، إذا كان المالك المنتفع من هذا الدخل مقيم في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً



في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت ، ويكون الحق أو الأموال التي يدفع هذا الدخل مقابلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (8) أو المادة (15).

#### المادة (24)

##### رأس المال

- 1- رأس المال الممثل بأموال غير منقولة و المشار إليها في المادة (7) من هذه الاتفاقية، والملوكة من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومتواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- رأس المال الممثل بأموال منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى او اموال منقولة ذات صلة بمركز ثابت متوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- رأس المال الممثل بالسفن و الطائرات العاملة في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة و اموال منقولة ذات صلة بتشغيل هذه السفن و الطائرات، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- 4- تخضع جميع عناصر رأس المال لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة .



## المادة (25)

### ازالة الازدواج الضريبي

من المتفق عليه انه سيتم تجنب الازدواج الضريبي وفقا للفقرات الآتية من هذه المادة.

1- في حالة جمهورية فنزويلا البوليفارية:

حيثما يكتسب مقيم في جمهورية فنزويلا البوليفارية دخلا أو يملك عقارا ( رأس مال) و  
والذي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة،  
فان فنزويلا ستسمح:

1- بالخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة الدخل المدفوعة

في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- بالخصم من الضريبة على رأس المال لذلك المقيم ، مبلغ مساوي لضريبة رأس

المال المدفوعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

حيث أن الخصم الضريبي المسموح به بموجب الفقرتين الفرعيتين أ و ب من هذه المادة لن تتجاوز ذلك الجزء من  
الضريبة الفنزويلية على الدخل او العقار (رأس المال) ، و المحتسبة قبل منح الخصم ، والذي ينسب للدخل أو  
رأس المال والذي يجوز ان يخضع للضريبة في دولة الامارات العربية المتحدة.

2- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

حيثما يكتسب مقيم من دولة الإمارات العربية المتحدة دخلا أو أرباح و الذي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز  
إخضاعه للضريبة في فنزويلا. فان دولة الإمارات العربية المتحدة ستسمح بالخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم،  
مبلغ مساوي لضريبة الدخل المدفوعة في فنزويلا ،على ان لا يتجاوز هذا الخصم مبلغ الضريبة على الدخل  
و المحتسبة قبل منح الخصم ، والذي ينسب للدخل الذي يجوز ان يخضع للضريبة في فنزويلا.



وان مثل هذا الخصم في كلا الحالتين لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو رأس المال المحتسبة قبل منح الخصم ، والذي تنسب إلى ذلك الدخل أو رأس المال .

### مادة (26)

#### عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبثاً من الضريبة و شروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على مواطني والأشخاص المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف ، بالخاص في ما يتعلق بالإقامة . بالرغم من أحكام المادة 1، يسري هذا الحكم على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .
2. يجب ألا تجبى الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى وتباشر نفس الأنشطة فيها ويجب ألا تفسر أحكام هذه الفقرة على أنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة من جراء الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية كالتي تمنحها لمواطنيها .
3. فيما عدا ماورد من احكام في الفقرة (1) من المادة (10)، الفقرة (7) من المادة (12)، أو الفقرة (6) من المادة (13)، فان الفائدة، الإتاوات و المدفوعات الأخرى المدفوعة من قبل مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمثل هذا المشروع ، يمكن خصمها تحت نفس الظروف كأنه قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً .



4. وبالمثل فإن أي ديون لمشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، يكون قابلاً للخصم تحت نفس الشروط الممنوحة إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

5. إن مشروع دولة متعاقدة والذي يكون رأس ماله مملوكاً أو يتحكم فيه كلياً أو جزئياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدول المذكورة أولاً لأي ضريبة أو شروط متصلة بها أكثر عبثاً من الضريبة والشروط المتصلة بها التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع مشروع مشابه للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

6. بغض النظر عن أحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على حق الدولتين المتعاقدين في منح إعفاء أو تخفيض الضرائب وفقاً لقوانينهما المحلية، واللوائح أو الممارسات الإدارية لمواطنيها أو شركاتها.

### المادة (27)

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فإنه يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 26 إلى السلطات المختصة المختصة للدولة التي يكون من مواطنيها، يتعين عرض القضية خلال ثلاثة أعوام من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.



- 2- يتعين على السلطة المختصة إذا بدأ لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، إن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه سينفذ بالرغم من أي مهلة قانونية في القانون المحلي للدول المتعاقدة.
- 3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهم لتذليل أية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كما يجوز لهما أيضاً التشاور فيما بينهما لإلغاء الأزواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز أن تصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض مباشرة بغرض التوصل إلى الاتفاق حول المعنى المراد من الفقرات السابقة، عندما يكون مناسباً لغرض التوصل إلى اتفاق أن يكون يكون هنالك تبادل شفوي للخيارات، فإن هذا التبادل يمكن أن يحدث عن طريق لجنة تتألف من ممثلين للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدين.



## مادة (28)

### تبادل المعلومات

1- تبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو إحدى تقسيماتها السياسية أو إدارتها المحلية، طالما أن النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين 1 و 2 .

2- أي معلومات استلمت بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية و بنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمة بالتقييم أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض ويمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية. تقوم السلطات المختصة عن طريق التشاور بتهيئة الظروف المناسبة، الوسائل والتقنيات المتعلقة بالمسائل التي سيتم تبادل المعلومات عنها بما فيه تبادل المعلومات عن التهرب الضريبي.

3- في أي حالة لن تكون بنود الفقرات 1 و 2 مفسرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:  
أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛  
ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الطبيعي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛  
ج- لإعطاء المعلومات التي قد تكشف أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة.



- 4- إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضربتها الخاصة. إن الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة 3، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.
- 5- لا تكون بنود الفقرة 3 مفسرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص.

#### مادة (29)

##### الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

#### المادة (30)

##### الدخول حيز التنفيذ

- 1) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عند قيام كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الدولة الأخرى كتابيا عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المحلية المطلوبة .



2) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر هذه الإخطارات المذكورة في الفقرة 1 وتسري على:

أ) فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنبع للدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

ب) فيما يختص بالضرائب على الدخل ورأس المال، للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

3) تسري هذه الاتفاقية على الضرائب المدفوعة خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي للسنة القويمية التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

### مادة (31)

#### إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بإنائها. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء على أقل تقدير قبل ستة أشهر من نهاية أي سنة قويمية بعد فترة خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في مثل هذه الحالة، يتوقف سريان احكام الاتفاقية على :

1) فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنبع للدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التالية للسنة التي أعطي فيها الإخطار.

2) فيما يختص بالضرائب على الدخل ورأس المال ، للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية للسنة التي أعطي فيها الإخطار.



وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضين تفويضا كاملا بالتوقيع على هذه الاتفاقية.  
وقعت في كازان بتاريخ ١١/١٤/٢٠١٠ من نسخ أصلية باللغات العربية، الإسبانية و الإنجليزية، وجميع  
النصوص متساوية في الحجية، في حالة الاختلاف بين النصوص يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية فنزويلا البوليفارية

عن حكومة دولة

الإمارات العربية المتحدة



## البروتوكول

عند التوقيع على هذه الاتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي في ما يتعلق بالضرائب على الدخل وراس المال بين دولة الإمارات العربية المتحدة و جمهورية فنزويلا البوليفارية ، فإن الموقعين أدناه قد اتفقا على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

1- في ما يتعلق بالفقرة 6 من المادة 14 :

انه من المفهوم عليه أن الفقرة (6) تشمل الأرباح الرأسمالية الناتجة من نقل الحصص أو أي مصالح أخرى ذات طبيعة مشابهة ، الضمانات، السندات و الاشكال الأخرى من السندات، غير تلك المشار إليها في الفقرتين (4) و (5) .

فيما يتعلق بالدخل الذي يكسبه صندوق معاشات تابع لدولة لدولة متعاقدة ، فانه من المفهوم ان مثل هذا الدخل سيخضع للضريبة وفقاً لقوانين تشريعات الدولة المتعاقدة التي يكسب فيها الدخل .

وأشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضين تفويضاً كاملاً بالتوقيع على هذا البروتوكول .

وقعت في كازالاس بتاريخ ١١/١٤/٢٠١٠م من نسخ أصلية باللغات العربية، الاسبانية و الانجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، في حالة الاختلاف بين النصوص يسود النص الانجليزي .

عن حكومة

جمهورية فنزويلا البوليفارية

عن حكومة دولة

الإمارات العربية المتحدة